

**ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصايغ ومعامل التنظيف**

يبين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية للتنظيف بالشانح

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصايغ ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرّر و 4 و 20 و 22 و 24 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

" تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ إنتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الإنتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الإستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل.:

" تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات".

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

" يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب

. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية " .

الفصل 20 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل، علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986، منحة نقل ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

. 16 د بداية من أول جويلية 2008،

. 18 د بداية من أول جويلية 2009،

. 21 د بداية من أول جويلية 2010.

تخضع هذه المنحة لتخفيضات متناسبة مع مدة الغيابات غير المرخص فيها.

الفصل 22 (جديد) : منحة الصندوق المالي

ينتفع الأعوان الرئيسيون المكلفون بالصندوق المالي بمنحة الصندوق حدّد مقدارها عشرين ديناراً في الشهر. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة التي تدفعها بعض المؤسسات لأعوانها المعنيين والتي تحتسب على أساس نسبة مائوية من الرقم المالي للمعاملات. وإذا كان مقدار هذه المنحة يقل عن عشرين ديناراً فإن المؤجر مطالب بتسديد الفارق.

وتدفع هذه المنحة أيضاً للأعوان المكلفين بمسك الصندوق وقبض الأموال .

الفصل 24 (جديد) : منحة الدراسة

عند افتتاح السنة الدراسية ينتفع الأجراء الذين لهم أطفال في كفالتهم بمنحة دراسة ضبطت كما يلي :

. 20 د عن كل طفل مرسم برياض الأطفال،

. 25 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الأساسي،

. 30 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الثانوي

. 35 د عن كل طالب مرسم بالتعليم العالي.

ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنحة 90 ديناراً.

ويتمّ صرف هذه المنحة بداية من شهر جويلية 2008.

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول جويلية 2008،

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2009،

. الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول جويلية 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008 مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة الوطنية للتنظيف بالشائح
الحبيب قلنزة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام للجامعة العامة للنظف والمواد الكيماوية
الحسناوي السميري